

من تقويت فرض اهل كمال فانها ليس من الجمعة بان رفع الاما
 رأسه من ذكرها الثاني فلا تخير وانما لم يكن لفوات فيما من
 لهؤلاء بالسلام لان الجمعة ثم لازمة له فلا ترفع المبيطين خلافه
 هنا اما من لا يرجو زوال عذره كالمرأة فيسب له حيث عرفت انه
 لا يصلح الجمعة والظهور والوقت ليجوز فضيلته **فصل**
الجمعة اي لصحتها **شروط** **اولها** على شروط **غيرها** **الاول**
وقتها الظهر بان تقع كلها مع حطتها فيه للتتابع رثاه المتجان
فلا تقضى الجمعة لانه لم ينقل **فروضها** **الوقت** ان يسوغها مع حطتها
 او سكنوا هل بقي ما يسع ذلك والا **احرمها بالظهر** **والفراست**
 الشرط ومدى الركة الاولى حتى تحق انه لم يبق ما يسع الثانية
 اتم وانقلبت ظهره لان وان لم يخرج الوقت **ولو خرج الوقت**
وهم فيها اتمها ظهرا وجوبا ولا يشترط تجديد نية لانها صلاتا
 وقت واحد تجازيا واطولها على قصرها كصلاة المحضر مع السفر
 ويترى بالقرارة من حيثه ولا اثر للثك في ثنائها من خروجها لان
 الاصل بقا في ولو قام الموقوف ليكمل فخرج الوقت انقلبت له
 ظهرها ايضا **الثاني** من الشروط **ان تمام في حظه بله** **الاول**
 مبنية ولو بنحو قصب للتتابع فلا تصح الا في بنية مجتمعة
 في العرف وان لم تكن في سبب روانه انهدمت واقاموا بها
 ولو في غير سبب لانتها وظنهم وبه فارق ما لو نزلوا امكانا

ليمره

ليمره قرية فان جنتهم لا تقع في قبل البسك او دخل في قول خبطة
 وهي كبسوا الخاء المجمة ارض خبط عليها اعلام للبناء فيها
 القضا والمدور من الابنية المجمة بان كان في محل ثبوتها لا تقصر
 فيه الصلوة وان كان منفصلا عن الابنية بخلافه في غير المدور
 منها وهو ما يقصر فيه للمسا فراذا وصله وعليه يحل قولهم
 لو بني اهل البلد مسجدهم خارجها لم يخرجهم اقامة الجمعة فيه لانفسا
 وخرج بالبلد والقرية الحياض وان استوطنوها اهلا فلا الجمعة
 عليهم **الثالث من الشروط** ان لا يستعها ولا يقان **الجمعة**
في تلك البلدة او القرية للتتابع **الاعمال** **الجمعة** في محل سببها **والثاني**
 منها في نذر عصر الاجتماع في مبيحة وما يمد بها باطلة
 واما اذا تقارنا فهما باطلتان والعبارة في السبق والمقارنة
 بالزاد وتكبيره احراما لا مام

على الجمع للتفاضل الصحيحة
 بالفاسدة **وان علم سبق** **واشك الخال او علم السابق** **ثم**
ينى فالواجب الظهر على الجميع لا التماس الصحيح بالفاسدة
وان علمت المقارنة **او لم يعلم سبق** **ولا مقارنته اعيدت**
الجمعة ان اشغ الوقت لعدم وقوع جمعة مجزية والمحيط اطن
 صلا ببلد تعدت في الحاجة ولم يعلم سبق جمعة ان يعيد صلا
 ظهر من خلافه من منع التمدد ولو كاحقه **الرابع** من الشروط

لم يخرجوا وقتها بجمعة
 انما الغائبة واحدة ح